

وزارة السياحة

قرار رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١

وزير السياحة

- بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المرشدين السياحيين وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١١ باستبدال نص المادتين السابعة والتاسعة فقرة ثالثة من قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى محضر اجتماع وزير السياحة ونقيب المرشدين السياحيين فى ٢٠١٢/٩/١٦ المقيد بمكتب الوزير برقم (٢٩١٢) فى ٢٠١٢/٩/١٧ ؛
وعلى كتاب نقابة المرشدين السياحيين الوارد مكتب المستشار القانونى للوزير برقم (١٦١٧) فى ٢٠١٢/١٠/٢١ ببعض المطالب ؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى لوزير السياحة المقيدة بمكتب الوزير برقم (٨٠٨٤) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤ ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (١١٠٥) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يُستبدل نص المادة السادسة من قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المرشدين السياحيين بالآتى :
يُجرى لطالب الترخيص من غير الحاصلين على بكالوريوس أو دبلوم الإرشاد السياحي
من الجامعات المصرية اختبارا الآثار والتاريخ والمعلومات العامة ولغة أجنبية واحدة على الأقل
ويؤخذ فى الاعتبار حسن المظهر والقدرة الجيدة على التخاطب والتواصل والحوار .
ويُدعى طالب الترخيص لحضور الاختبار قبل موعده بأسبوعين على الأقل .
ويتم الاختبار أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وكيل وزارة السياحة رئيس القطاع المختص
وتضم فى عضويتها نقيب المرشدين السياحيين وتضم كذلك أعضاء من الجامعات والمعاهد العليا
وغيرهم من المتخصصين والخبراء فى مواد الامتحان .
وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها وفى حالة التساوى يُرجح الجانب
الذى منه الرئيس .
وتعتمد نتيجة الامتحان من وكيل أول وزارة السياحة رئيس قطاع الشركات السياحية
والمرشدين السياحيين .
ويتولى مدير إدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة أمانة اللجنة المذكورة .
ويعتبر اجتاز بنجاح من يحصل على (٧٥٪) على الأقل من مجموع درجات الامتحان
شريطة أن يحصل على (٦٠٪) من درجات كل مادة على الأقل ويُخطر طالب الترخيص
بنتيجة الامتحان خلال عشرة أيام ويجوز لمن رسب التظلم أمام ذات اللجنة خلال أسبوعين
من تاريخ الإخطار على أن يرأسها رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم بالأغلبية المطلقة وفى حالة التساوى فى الأصوات
يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثانية)

يُستبدل نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ والمستبدلة بقرار وزير السياحة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١١ بالآتى : «ويجب على طالب تجديد الترخيص من المرشدين السياحيين أن يقدم :

١ - شهادة طبية حديثة من أحد المصحات الحكومية تؤكد لياقته صحياً للاستمرار فى مزاولة مهنة الإرشاد السياحى .

٢ - ما يفيد سداد رسم التجديد المنصوص عليه فى المادة رقم (١٢) من هذه اللائحة .

٣ - ما يفيد خضوعه لنظام التأمين الاجتماعى بوصف وظيفته كمرشد سياحى .

وعند التحقق من هذه الشروط المتقدمة يؤشر على الترخيص بتجديده لمدة أخرى» .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة برقم (١٧ مكرراً) إلى مواد قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ ، نصها كالتالى :

لا تُمنح تصاريح ترجمة للأجانب فى مهنة الإرشاد السياحى من الإدارة المختصة للمرشدين السياحيين إلا بعد أخذ رأى نقابة المرشدين السياحيين وعلى النقابة إبداء الرأى فى غضون أربعة وعشرين ساعة وإلا أصدرت الوزارة التصريح .

ويُحدد فى الطلب اللغة الأجنبية والمنطقة التى يعمل بها المترجم ومدة التصريح .

ولا يجوز للمترجم المصرح له مزاولة التصريح خارج المنطقة المصرح له فيها

كما يلتزم بما يلتزم به المرشدين السياحيين وفق أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

هشام زعزوع